الا بعد الستين في الاصح وكذا لو ارتد بعدها فبان ان تزوج في الاصح كمتيم وجد الماء
قبل خروج الوقت لا بعد التزوج لوجود الماء قبل خروج الوقت **مسئلة** ومن لم اعتبر
اليأس اوجب تربصها الى سن لا يحيض فيه امراة مطلقا **لس** بل نساء زمانها
لش بل بلدها **لس** قدر اسنهاس ابيها وامها **فرع ه مرع ط لا يشرع ابني ابن الهمس**
بن صبس وسن اليأس المطلق ستون سنة لاطراده في النساء غالبا **ومد محمد** بل
خمسون **ح ود** بل خمس وخمسون **المروزي** بل اثنان وستون وقيل البرزة خمسون
والغريبة ستون والقرشية الكبيرة للعادة قلنا الصحيح الستون اذ هو الاغلب
فرع ى وعده هب واذا انكشف في الايسة حمل او حيض متكرر بطل اليأس
وابتدانا فت ولو بعد النكاح **لس** بل قبل النكاح لا بعده لا مر **لس** لا قبله ولا
بعده لبلا يلزمها عدتان **مسئلة مر فس** والصغيرة وهي التي لم تر الدم الحيض وقد
بلغت بالعود تعتد بالشهور لقوله تعالى واللائي لم يحضن وهي كمن لا يرجى
ايسه فتنتظر اليأس كذات الحيض **محمد** اذا لم تحض بلغت الملائس اعتدت بثلاثة
قلنا الفرق بين الملائس وغيرها لكن العمل بالايسة اولى من القياس **فرع ى حش**
واذا زوجت الصغيرة ثم ولد تقعد تعتدا بالاشهر ما لم تحض لانه يفصل الايسة
حس بل الزيادة كالحيض فتربص **مسئلة مر محمد** واذا استمرت الامة ثم انقطع
حيضها قبل اليأس فاستبرأوها اربعة اشهر وعشرا عملا باكثر الجزء المشروع
ح ك بل بثلثة اشهر **و** لا يطاها حتى يتبين ان الحمل **ش قو** بل بشهرين وعن
محمد بشهرين وخمسة ايام قلنا قول **م** اقرب وما عداه تحكم **مسئلة** واذا اعتدت
الصغيرة بالاشهر ثم بلغت فيها بالحيض ايضا قبل اليأس اجماعا **ه المصطفى**
وستانف اذ صارت ذات حيض **ابن ك ح** بل يبني على الطهر الماضي طهر
بين حيضتين قلنا مبني على الاعتداد بالطهارة وقد ابطلناه فان بلغت
بالحمل بعد العدة لم تستانف اجماعا للايسة **فصل والرجعي احكام**
الاول الرجعة والنفقة والسكنى اجماعا لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن ولا خلاف الاستمتاع باق والنفقة في مقابلته **فرع** ولا تخرج من
عدتها يوم الطلاق ان كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا يخرجن وقوله
تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي الرجعة او الفاحشة اي ايذاء الزوج
بالكلام فيشرع اخراجهن لاخراجه صلعم فاطمة بنت قيس لتمام

العدة في بيت ابن ام مكتوم لايذائها الا مجاورا وليس للزوج الوقوف في موضع وقوفها
بل في منزل اخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلو بها التحريم ذلك وقيل المتجاوران في دار اذ
سكناها الا ان يستبينها فان طلقها في مسكن لا يملكها لم تخرج في الاصح لانه تبع مرضع
واستثنى منها **ى** اجماعا الا حكم الزوجية باق اذا قلت **فرع** واذا مات انتقلت الى عدة الوفاة
لبقاء الزوجية ولقوله صلعم فانها تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا **نور** بل الحدة
كالمتوفى عنها قلنا الزوجية **م** باقية هناك وافترقا **فرع ه** ويرث لها
المريض والفرض لداعي الرجعة **ع ح** وله الاستمتاع في عدة الرجعي قلنا ان نوى به الرجعة فنعم والا فلا **فرع ح**
واذا طلقت في سفر اعتدت مكانها حيثما حيث الخوف والامن **فرع ه**
الى اقرب من مامنها او منتجعها او منتهى سفرها او وطنها حتما فان استوت
جهات **ش** بل خير مطلقا بين الرجوع وتمام السفر **قو** بل تتم سفرها اذا لم يؤمن
بالمكث الا في عين حال السفر لنا عموم ولا تخرج قلت فاما في دون البريد فتتم
الرجوع الى وطنها **مسئلة على يوح فش** واذا راجعها بالقول لم تطلقها الا ثانية
لعموم والمطلقات يتربصن **عد فش** بل يبني كالمخلعة اذا عقد عليها ثم
طلقها قبل الدخول ولقوله تعالى وما تمسكوهن ضرارا وهذا تؤدي اليه **د** لمعدة
لا تمنع الصحة والا لما وقع النهي وياثم ان قصده وقول **د** يؤدي الى احباط
الاموال ومخالفة مقصود الشرع **مسئلة** والبدوية تلزم خيمتها حتى تنقضي
عدتها ما لم ينتقل اهلها فتخالف من التخلف عنهم واتراه الملاح تعتد بسيها
في البر ان كان والا فمنزل منتقل في السفينة والا فمحله في السفينة
ان كان ثم محرم والا لزمه الخروج منها وسقي هي اذ لها السكنى **حش مسئلة**
س وعدة الامة كالمسلمة لعموم الاية وحمل الاماء اذا شرعت في كتابهم اذ اقروا
على ما فيه وان نسخه شرعنا كالمشركة قلنا ما لم تقر صلعم لم تامن شر نفقهم
فيه ووجوب سكنى الامة تابع للنفقة وسياتي **فصل والبائن احكام**
مسئلة ه مد لها النفقة لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع ولقوله تعالى
ولا تضاروهن واذ حبست تتبعه كالرجعية ولا سكنى لها لقوله تعالى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)